تنفيذ حكم الإعدام وأثره في حماية الأطفال من جريمة الاختطاف

أ. هشـــام ذبيـــــح -المركز الجامعي بريكة- الجزائر
د. سماح محمودي -المركز الجامعي بريكة- الجزائر

ملخص:

يتم من خلال هذه المقال، بالتعريف بجريمة الاختطاف وبيان التشريع العقابي لها من خلال الكشف عن العقوبات لهذه الجريمة والنظر فيها هل هي كافية لتحقيق الردع العام, ثم نعالج إشكالية دقيقة قد تكون المنعرج للحد من ظاهرة اختطاف الأطفال ألا وهي إشكالية تعطيل تنفيذ حكم الإعدام على قتلة الأطفال المختطفين والذي لم ينفذ حكم الإعدام المفصول فيه في باقي الجرائم منذ 23 سنة, وذلك بتفعيل حكم الإعدام على أرض الواقع كونه الآلية الحقيقة التي لها آثر في نفوس المجرمين وبها نوفر الحماية الحقيقة للطفل من أخطر الجرائم تعرضا لها, وهو تطبيق عادل لمن تسول له نفسه قتل الأبرياء بغير وجه حق، وكل هذا لبيان ان تنفيذ حكم الإعدام على قتلة الأطفال يعتبر من باب الميكانيزمات والآليات التي تحد من الإجرام.

ثم نختم ببيان أهم النتائج المتوصل لها, والتوصيات التي يمكن من خلالها حماية الطفل من جريمة الاختطاف قبل وقوعها.

الكلمات المفتاحية: إختطاف الأطفال+تنفيذ الاعدام+جريمة.

Abstract :C'est à travers cet article ،nous essayons de définir le crime d'enlèvement et l'énoncé d'une législation punitive par le biais de la divulgation des peines encourues pour ce crime et nous nous demandons s'il suffit de dissuader le public, puis de régler un problème délicat pouvant être temporaire pour réduire le phénomène de l'enlèvement d'enfants, à savoir le problème de la perturbation de l'exécution des meurtriers. Qui n'ont pas été exécutés dans les crimes restants depuis 23 ans, en activant la peine de mort sur le terrain en tant que mécanisme réel qui a un potentiel dans l'esprit des criminels et en fournissant à l'enfant la véritable protection contre les crimes les plus graves auxquels il est soumis, Apri Tout cela pour dire que l'exécution de la peine de mort pour les assassins d'enfants est un mécanisme pour des mécanismes et des mécanismes qui limitent la criminalité.

Nous concluons par un exposé des principales constatations et recommandations visant à protéger l'enfant du crime d'enlèvement avant qu'il ne se produise.

Key words: Enlèvement d'enfants + exécution + crime.

مقدمة.

يحظى الطفل بقدر كبير من الحماية سواء على الصعيد الداخلي من خلال التشريعات الوطنية بالتجريم والعقاب, أو على الصعيد الدولي من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية, على اعتبار أن الطفل أحد أفراد الأسرة والحلقة الضعيفة فيها, مما جعله يتعرض لإنتهاكات شتى بدنية منها ونفسية تصل لدرجة إزهاق الروح, وهذا فيه مساس بالأسرة التي هي النواة الأولى للمجتمع مما يتطلب توفير أقصى درجات الحماية, ومن بين أشنع الظواهر والاعتداءات الماسة بالأطفال والتي هي حديث الساعة وقد أرقت المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة جريمة اختطاف الأطفال, والتي ضربت القطر الجزائري بأسره, والتي مصيرها في غالب الأحيان وفاة الطفل ضحية الاختطاف بعد الاعتداء عليه, الأمر الذي أصبح محل اهتمام بالغ من جهات متعددة، وعلى أصعدة عديدة، حيث أن العديد من المؤسسات الوطنية والدولية، الرسمية وغير الرسمية، تعمل اليوم على محاربة المساس بحقوق الطفل, وخاصة مكافحة جريمة اختطاف الاطفال.

فنحاول من خلال هذه المقال بيان معنى جريمة اختطاف الأطفال ثم دراسة الآليات القانونية لمكافحة هذه الجريمة من خلال التجريم والعقاب ومعالجة مسألة مهمة هي مسألة الإعدام وتنفيذه وأثره على جريمة اختطاف الأطفال وكيفية تفعيله للحد من هذه الظاهرة, وكذلك نحاول إبراز دور تنفيذ حكم الإعدام كميكانيزما من ميكانيزمات مكافحة الجريمة، وأثر وقعها على بعض الجرائم، من خلال معاقبة المخالف وردع غيره.

كل هذا وغيره لدعم مشروع مكافحة ظاهرة جريمة اختطاف الأطفال بصفة خاصة، ومكافحة الجريمة بصفة عامة.

والإشكالية التي يتمحور حولها المقال: **ما هي سبل الحد من جريمة اختطاف الأطفال؟ وما أثر تنفيذ حكم الإعدام للحد من هذه الظاهرة في الجزائر؟**

ويشمل موضوع المقال الخطة التالية:

المحور الاول: مفهوم جريمة اختطاف الاطفال

المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الاطفال

المطلب الثاني: تمييز جريمة اختطاف الاطفال عن باقي الجرائم المشابهة لها

المطلب الثالث: أسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال

المحور الثاني: علاقة عقوبة الإعدام بجريمة اختطاف الأطفال

المطلب الاول: تعريف عقوبة الإعدام

المطلب الثاني: ضمانات تنفيذ عقوبة الإعدام

المطلب الثالث: إشكالية تعطيل تنفيذ حكم الاعدام في الجزائر وأثرها على الإجرام والاختطاف.

المحور الأول: مفهوم جريمة اختطاف الاطفال

المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الاطفال

لتعريف معنى جريمة اختطاف الأطفال, لوجدنا أنها جريمة مكونة من معنيين فسيتم تعريف معنى اختطاف ثم معنى الطفل.

الاختطاف لغة: الإستيلاب. الخطف سرعة أخذ الشيء, أو مر يخطف خطفا منكرا, أي مر مرا سريعا[1].

-**الطفل لغة:** مفرد أطفال ويقصد به في اللغة المولود, والولد يقال له كذلك حتى البلوغ[2], تبعا لقول الله تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ)[3].

-**الاختطاف اصطلاحا:** الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه[4].

-**الطفل اصطلاحا:** والطفل بكسر الطاء الصغير من كل شيء عينا أو حدثا فالصغير من الناس أو الدواب طفل[5], والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم ويطلق لفظ الطفل على الذكر والأنثى ومصدر طفولة.

ولهذا اللفظ ألفاظ أخرى ذات صلة به, كالصغير وهو ما قل حجمه أو سنه والجمع صغار, كذلك يطلق لفظ الوليد لمن كان قريب العهد للولادة, أما لفظ الحدث, يقال شاب حدث أي حديث السن, ويستعمل هذا اللفظ من قبل فقهاء القانون الوضعي للدلالة على الفئة من الأطفال اللذين تتحد أعمارهم بسن معينة وتتخذ بشأنهم تدابير معينة[6].

-**تعريف جريمة اختطاف الأطفال:** هو كل من أرغم طفل لم يبلغ سن الرشد بالقوة أو إغرائه بأي طريق من طرق الخداع على أن يغادر مكانه, لإتخاذه ولدا أو لاستغلاله ماديا أو جنسيا أو لقتله انتقاما أو لإخفاء جريمة الخطف.

كما نجد أن المادة 2 من قانون حماية الطفل[7] رقم 12/15, قد عرفت الطفل, وبينت الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر, وبينت المقصود من الطفل الجانح, والطفل اللاجئ كالتالي:

-**الطفل:** كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة, ويفيد مصطلح "الحدث" نفس المعنى.

-**الطفل في خطر:** الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له, أو تكون ظروف المعيشة أو سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله, أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر[8]:

-فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.

-تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.

-المساس بحقه في التعليم.

-التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

-عجز الأبوين أو من يقوم براعية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

-التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية.

-سوء معاملة الطفل, لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

-إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي. إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

-الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله, لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

-الاستغلال الاقتصادي للطفل, لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة الدراسة, أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.

-الطفل اللاجئ.

-وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

-المقصود بالطفل الجانح: هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن 10 سنوات, وتكون العبرة في تحديد سنه يوم ارتكاب الجريمة[9].

-المقصود بالطفل اللاجئ: هو الطفل الذي أرغم على الهروب من بلده, مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية[10].

أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد أصدرت عام 1989 اتفاقية حقوق الطفل والتي عرفت الطفل على أنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره" [11].

المطلب الثاني: تمييز جريمة اختطاف الاطفال عن باقي الجرائم المشابهة لها

1-جريمة عدم تسليم طفل لحاضنة: لقد عرفت المادة 62 من قانون الأسرة [12] الحضانة بأنها "رعاية الولد وتعليمه وتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا" وبذلك فالحضانة هي رعاية وعاطفة تجاه الولد فلا بد من توفير هذا الجو, لأن الحضانة تكون نتيجة للطلاق وأثر من آثاره, فلا بد من حماية الطفل بعد حصول الفرقة بين الزوجين, كما نجد أن قانون الأسرة قد رتب أولى الناس بالحضانة, من خلال المادة 64 بنصها " الأم ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك".

وبذلك فإذا أسندت الحضانة للأم وكان الطفل عند الأب ورفض تسليمه لأم باعتبارها حاضنة, وثبت ذلك بمحضر قضائي هنا تقوم جريمة تسمى جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه, حيث نصت المادة 328 من قانون العقوبات على العقوبة المقرر لذلك بنصها "يعاقب بالحبس من 1 شهر الى 1 سنة وبغرامة من 500 الى 5000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف, وتزاد عقوبة الحبس إلى 3 سنوات إذا أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".

وبذلك فالفرق بين جريمة الاختطاف الأطفال محل الدراسة وجريمة عدم تسليم طفل لحاضنه, هو أن الجريمة الأولى يتم ارتكابها خفية, ويكون الغرض منها ليس مصلحة الطفل وإنما لأسباب شخصية وأطماع مادية أو معنوية يريد الجاني تحقيقها, فيلجأ الى خطف الطفل اكراها أو طواعيا, وبذلك تحرك الدعوى العمومية بمجرد حصول الجريمة, أما الجريمة الثانية يشترط أن يصدر حكم قضائي بإسناد الحضانة ومحضر قضائي عن امتناع تنفيذ حكم قضائي ثمة يمكن مباشرة الدعوى, فالجاني لا يقوم باختطاف الطفل وإنما يمتنع عن تسليم الطفل الذي هو تحت رعايته للحاضن الذي صدر في حقه حكم قضائي

يوجب له حق ممارسة الحضانة, وبذلك فالجريمة هي جريمة امتناع وعدم الخضوع لتنفيذ حكم قضائي.

2-جريمة القبض بدون وجه حق: ويقصد بهذه الجريمة "إمساك الشخص من جسده وتقييد حركته وحرمانه من التجوال دون تعليق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة" فالقبض يكون لمدة قصيرة فلا يلزم أن تطول, فهذه جريمة وقتية في حرمان الشخص من حريته, والركن المادي من الجريمة يقوم على عنصرين:

الأول: نشاط معين يتخذ صورة القبض على الشخص وحرمانه من حريته, ويضم السلوك الإيجابي في صورة تقييد حركة الشخص, وسلوك سلبي في الحيلولة والإمتناع من مغادرة مكان وجوده ليقصد مكانا آخر غيره.

الثاني: أن يقع الفعل بدون وجه حق وهو غير قانوني ويعتبر عملا من أعمال التعدي والاكراه, خروجا عما قرره القانون.

أما الركن المعنوي في جريمة القبض بدون وجه حق فهي جريمة عمدية يتخذ فيها صورة القصد العام, ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل, وحرمان المجني عليه من حرية التجول مع العلم أن هذا الفعل يؤدي الى لهذه النتيجة بصورة غير مشروعة, وتم في غير الأحوال التي نص عليها القانون[13].

وبذلك فإذا توفر الركن المادي والمعنوي لجريمة القبض بدون وجه حق فنصت المادة 291 من قانون العقوبات على العقوبة المقررة لذلك "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد, وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص, وإذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد".

وبذلك فجريمة القبض بدون وجه حق تختلف عن جريمة اختطاف الأطفال من حيث النشاط, فالقبض هو تقييد حركة الشخص ومنع حريته في التنقل من مكان لآخر بدون

ترخيص من السلطات الأمنية, أما الاختطاف هو انتزاع المجني عليه ممن تربطهم صلة به ونقله بعيد لمكان آخر قصد تحقيق غرض معين مادي كان أو معنوي, وكذلك الاختلاف يكمن في أن جريمة القبض بدون وجه حق من الجرائم الوقتية بينما الاختطاف من الجرائم المستمرة.

إلا أن ما نلاحظه أن المشرع في المادة 291 من قانون العقوبات لم يشر مطلقا إلى تجريم حجز الأطفال بل اكتفى باحتجاز الأشخاص الصادر من طرف الموظفين العموميين ورجال القوة العمومية, مع أن فئة الأطفال كان من الأولى أن توفر لها حماية أكثر فهم ليسوا كالأشخاص البالغين.

المطلب الثالث: أسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال

هناك الكثير من الأسباب التي ساعدت على انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر وشجعت عليها, ومن تلك الأسباب نذكر:

1-الأسباب النفسية: يقوم التفسير النفسي للقيام بالسلوك الإجرامي على أساس أن الصلة تعود أساسا الى الخلل والاضطراب في التكوين النفسي, حيث يقع الفاعل تحت ضغوطات نفسية وانفعالات وربما أمراض نفسية, فكل فعل إجرامي حسب علماء النفس ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نفسية تدفع صاحبها الى الجريمة, خاصة الدواع اللاشعورية[14].

وفي جريمة اختطاف الأطفال تدخل جملة من الدوافع للقيام بهذه الجريمة المثيرة من خلال الإستثارات الجنسية وعلاقات الجنس ما يؤدي الى اضطراب في الشخصية وتوقف تفسير الأزمة وكيفية الاستجابة لها, فيكون فشل في تعديل النزعات الغريزية فتصبح قوية تعبر عن نفسها, ويندرج تحت هذه الجريمة مجموعة من المجرمين حسب تصنيف علماء النفس من أهمهم:

أ-المجرم العصابي: دوافعه لا شعورية في الغالب تسبب لصاحبه التوتر والقلق الحاد ليتخفف منه من خلال القيام بالجريمة لخفض التوترات الانفعالية الناتجة عن صراعات نفسية لا شعورية غير سوية[15].

ب-المجرم السيكوباتي: بصفة عامة يحمل شخصية غير سوية غير ناضجة تجري حياته على مبدأ اللذة, ويهتم اهتماما بالغا باللذات العاجلة, بمعنى أنه شخص اندفاعي يشعر دائما بالحاجة الشديدة لإشباع الرغبات وإرضاء الدوافع بصورة سريعة, دون أي اعتبار للقيم والأخلاق[16].

2-الأسباب الاجتماعية: كذلك العلة من وراء السلوك الإجرامي دوافع تتعلق بالمجتمع ككل وبظروف البيئة الاجتماعية المباشرة التي يعيش فيها الشخص بطريق مباشر أو غير مباشر, والبطالة كعامل اجتماعي يؤثر على الجريمة ويعتبر من أسبابها فالشاب الذي يعاني من البطالة يعاني من نقص المال ووفرت وقت الفراغ, والشعور بالضياع واليأس من المستقبل, ما تأثر على نفسيته فالشاب لديه رغبات مكبوتة لا يعرف كيف يخرجها, وأول ما يندفع إليه هو القيام بالإجرام, ومن بين ما يقوم لإشباع نزواته وشهواته هو خط الأطفال باعتبارهم يمتازون بالضعف وعدم قدرتهم على المقاومة, ولأي سبب كان لطلب فدية, أو للانتقام أو لإشباع رغباته جنسية, فالبطالة عامل خطير جدا يؤثر على المجتمع وسلامته, ويؤدي الى نتائج وخيمة[17].

3-الإنحلال الخلقي والديني: إن انهيار الأخلاق من أسوء الأثر في المجتمعات ما يرفع معدل الجريمة ويسهل على الأفراد ارتكابها كون ليس لديه قيم اخلاقية تمنعه من القيام بذلك.

4-الآفات الإجتماعية: من بين الآفات الاجتماعية الأكثر تأثيرا على ارتكاب الجريمة المخدرات والخمور بكل أنواعها, والذي ثبت أن الكثير من حالات الاختطاف والتي نتيجتها الاغتصاب ثم القتل يكون فيها الجاني مدمن عن مخدر أو خمر, كما أن المسكرات تنزع عن الإنسان المروءة فيصبح لا يبالي لا بالنفس ولا بالعرض ولا بالمال, فالمجرم في حالة السكر لا يعي ما يفعل فهذا لا يمنعه شيء من القتل والاغتصاب, وبالتالي يجب على الدولة الزيادة في التشديد في محاربة المخدرات, ومنع استراد الخمور التي فتكت بعقول شباب البلاد المعول عليهم في المستقبل, حيث أصبحت الخمور في بلادنا أرخص من الخضر الفواكه, والتي أصبحت قارورات الخمور تملأ الشوارع, بل ووصلت الى حرم المقابر, وبالتالي من بين الأسباب الحقيقية لجريمة اختطاف الأطفال المسكرات بجميع أنواعها, فعلى مسئولي البلاد زيادة على المخدرات المعاقب عليها, كذلك المعاقبة على شرب الخمور وبيعها, ومحاربة حتى

فتح حانات الخمور والتي وصلت الى المناطق المحافظة وفتكت بعقول شبابها, وكل ذلك للتضييق على جريمة اختطاف الأطفال.

المحور الثاني: علاقة عقوبة الإعدام بجريمة اختطاف الأطفال

نظرا لاستفحال جريمة اختطاف الأطفال في الآونة الأخيرة في الجزائر زادت هتافات المطالبين بتنفيذ حكم الاعدام على الخاطفين, من طرف المواطنين وجمعيات حقوقية للحد من جريمة اختطاف الاطفال, فنحاول من خلال هذا المحور بيان معنى حكم الإعدام ومقاصده الشرعية في تنفيذه ومتى يكون في حالة جريمة اختطاف الأطفال, ثم نعالج إشكالية تعطيل تنفيذ حكم الإعدام في الجزائر.

المطلب الاول: تعريف عقوبة الإعدام

1-معنى عقوبة الإعدام:

لتعريف عقوبة الإعدام يتبين أنها تشمل مصطلحين معا, العقوبة والإعدام ومعناهما مايلي:

أ-العقوبة: لغة: العقوبة اسم مصدر من عاقب, نقول عاقبت عقابا ومعاقب فلانا بذنبه ومعاقبة وعقابا, جزاء سواء بما فعل وعاقب بين الشيئين أي أحدهما بعد الآخر, وعقب كل شيء وعاقبته وعقبة وعقباه[18].

العقوبة في الاصطلاح الفقهي: هي جزاء أو أمل يلحق بالجاني لعصيانه لأمر الشارع زجرا له ودفعا للفساد وإصلاحا لحال البشر[19].

قانونا: عبارة عن جزاء قانوني يوقعه المجتمع على مرتكب الجريمة بناء على حكم صادر عن محكمة جنائية مختصة, وهذا الجزاء أو الإيلام يصيب المجرم في جسمه أو حريته أو حاله أو في حقوقه السياسية والمدنية والاجتماعية.

ب-الإعدام: لغة: عدم, العدم, العدم, والعدم فقدان الشيء وذهابه, وغلب على فقدان المال وقتله, عدمه يعدمه, عدما فهو عدام وأعدم إذا أفتقد, وأعدمه غيره, والعدم: الفقر. وأعد إعداما وعدما, أفتقد وصار ذا عدم فهو عديم ومعدم[20].

-الإعدام اصطلاحا: هو ازهاق روح المحكوم عليه وهو من حيث خصائصه جنايات فحسب وفي جوهرها عقوبة استئصالية هدفها اجتثاث المحكوم عليه بها في المجتمع[21].

ثانيا: المقاصد الشرعية لتنفيذ عقوبة القصاص

أ-علاقة المقاصد بالقصاص

إن المقاصد الشرعية تقوم على أساس تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد وتطهير المجتمع, وتحقيق الفطرة السليمة وهي الدين الاسلامي الدال عليه, فهي جملة الدين بعقيدته وتشريعاته, ولما كان القصاص إحداها فإن تحقيقه يكون تحقيقا لها, واتصافا بها, إذ هي التي خلق عليها فهي حالة نفسية للإنسان التي خلق الله عليها عقل النوع الإنساني سالما من الاختلاط بالرعونات, والعادات الفاسدة, فالأصول الفطرية هي التي خلق الله عليها الإنسان المخلوق لعمران العالم, وهي إذن الصالحة لانتظام هذا العالم على أكمل وجه, وتشريع القصاص يحفظ هذه الفطرة, إذ قتل النفس أعظم الذنوب عند الله تعالى بعد الشرك[22].

فأساس القول بالمقاصد هو اعتبار المقاصد الضرورية والحفاظ عليها ولذا كان محور اعتمادها وجوب القصاص حفاظا على النفس بينما ما تعلق بالتعزيز فهو يدخل في الحاجي والتحسيني وهما مكملان للضروري[23], وتشريع العقوبات من جوانب تحقيق العدل والرحمة والتضامن والفصل بين المتخاصمين, وموضوع تحديد الجرائم وتشريع العقوبات هو أهم جوانب تحقيق العدل بما لا تتضارب المصالح بعضها مع بعض, فالاسلام يحترم النفس الانسانية ولا يرفق في ذلك بين نفس الطفل الوليد والرجل العتيد ويهدف الى حماية النفس الانسانية, فان أصر أولياء المقتول مجمعين على إيقاع عقوبة القتل بالقتل, فلابد للحاكم أن يمتثل لرغبتهم وفاء لحق القتيل الذي أعتدي على حياته, وكذلك توجب الشريعة الاسلامية حضور أهل القتيل عملية تنفيذ العقوبة[24].

ب- فوائد تنفيذ عقوبة الاعدام على الجاني:

1-إن من أعلى مقاصد الشريعة هو حفظ نظام الأمة وليس يحفظ نظامها إلا بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء بتشريع العقوبات بزجر الناس عن الجرائم وإيقاع الناس الذي ضعف عنهم الوازع الديني ولم يمنعهم مجرد التحريم[25], إذ لم يسلك الى هذه الغاية مسلك العقوبة وحدها, بل وضع الى جنبها مبدأ التوجيه والتربية والتحذير من العواقب السيئة.

قرر الاسلام في العقوبة مبدأ خطورة الجريمة, فكلما إشتدت بأضرارها عظمت العقوبة عليها, بحيث ترفع الى مستواها, وتشكل الردع عن التفكير بها والممارسة لها, كما أحاط هذه العقوبة بسياج من الضوابط الشرعية تبعد عن ساحتها كل التعسفات والتجاوزاتو وتجعلها متحصنة لحفظ مصالح الأمة الدائمة[26].

2-تبرز مقاصد تشريع عقوبة الاعدام, وتشريع الحدود والقصاص بصفة عامة في ثلاثة أمور:

أ-تأديب الجاني: والعقوبة تكون كفارة له عن الذنب الذي ارتكبه.

ب-إرضاء المجني عليه أو أهله وذويه: لأن من طبيعة النفوس الحقد على من يعتدي عليها عمدا, والغضب ممن يعتدى خطأ فتندفع الى الانتقام.

ج-زجر المقتدي بالجناة: فكل من تسول له نفسه ارتكاب الفعل المعاقب عليه يرتدع حين يشاهد عقوبة الفعل بعينه, لقوله تعالى (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)[27].

ثالثا: تصنيف عقوبة الاعدام في الشرع والقانون

1-عقوبة الاعدام في الشرع الاسلامي:

صنف نظام العقوبات في الفقه الاسلامي عقوبة الاعدام تحت تقسيمين:

أ- العقوبة من حيث وجوب الحكم بها: وفيها نوع من العقوبة **تسمى بالعقوبة المقدرة:** ويقصد بها العقوبات التي حدد الشارع نوعها ومقدارها, فواجب على القاضي أن يوقعها

دون أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بغيرها, ويسمى هذا النوع من العقوبات العقوبات اللازمة, لأن ولي الأمر ليس له اسقاطها ولا العفو فيها كعقوبات الحدود والقصاص.

ب- العقوبة بحسب الرابطة بينها وبين الجزاء أو بحسب كفايتها له: وأساس هذا التقسيم هو مدى كفاية العقوبة لتحقيق الجزاء الموقع على الجاني ومدى توقف هذه العقوبة مع حكم القاضي, ومن بين أنواع هذا التقسيم **العقوبات الأصلية:** وهي العقوبة المقررة أصلا للجريمة كالقصاص للقتل, والرجم للزنا, والقطع للسرقة, والجلد للقذف, وشرب الخمر.

2-عقوبة الإعدام في التشريع الوضعي:

يصنف قانون العقوبات الجزائري عقوبة الإعدام تحت تقسيم العقوبات الأصلية في مواد الجنايات, ويقصد بالعقوبات الأصلية في مواد الجنايات, وهي العقوبات التي صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى.

ونجد أن المشرع الجزائري منذ سنة 1993 لم ينفذ حكم الاعدام لحد الساعة (2016), مع أنه ينطق حكما ولا ينفذ بل يبقى الجاني في السجن المؤبد, مع أنه تعالت أصوات المنادين لتنفيذ حكم الاعدام من جمعيات حقوقية ومواطنين بمختلف الشرائح, نظرا لاستفحال ظاهرة اختطاف الاطفال التي في أغلب الأحيان نتيجتها الاعتداء على الطفل المختطف ثم قتله, وتعطيل تنفيذ حكم الاعدام من بين الأسباب الرئيسية التي شجعت على زيادة نسبة الاختطاف في فئة الاطفال وقتلهم بدم بارد, حيث أصبح القاتل لا يخشى القتل, وبالتالي لابد على المشرع الجزائري اعادة النظر في مسألة تفعيل تنفيذ حكم الإعدام لما له من مقاصد شرعية لحفظ النفس مصداقا لقوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[28], وقال أيضا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)[29], فجعل الله سبحانه وتعالى في القصاص وتنفيذ حكم الاعدام على من قَتَلَ بأن يُقتل فيه استقرار وسكينة في المجتمع, سواء من جهة أهل الشخص الضحية كي لا يحصل الانتقام, وكذلك فيه تطهير للشخص القاتل من المعصية والجرم الذي ارتكبه, وكذلك فيه ردع لمن تسول له نفسه اختطاف طفل وقتله.

وبذلك فالشرع الإسلامي بوضعه لحكم القصاص له مقاصد بعيدة المدى منها ما نعلمها وكثيرة أخرى خفية علينا, ومن بينها حفظ أمن الدولة واستقرارها وحفظ النفس البشرية, والله سبحانه وتعالى في تشريعه يعلم ما ينفعنا وما يضرنا فأتى التشريع وفقا لطبيعتنا البشرية وأصل خلقتنا, فعلينا أن لا نغير فطرة الله في الكون.

وبذلك فتنفيذ حكم الإعدام (القصاص) لقتلة الأطفال المختطفين حكم عادل لا نقاش فيه, لا بد من تفعيله لوضع حد لهذه الظاهرة المرعبة التي هي في تزايد مستمر والتي وصلت الى أزيد من 20 حالة سنة 2015, لكن لابد من الإشارة الى البحث عن الأسباب الحقيقية التي دعت هؤلاء المجرمين الى اختطاف الأطفال وقتلهم, فان كانت ظروف اقتصادية كخطف الأطفال واستغلالهم في التسول او بيع أعضائهم لكسب المال, فلابد على الدولة تحسين الظروف المعيشية للمجتمع والتركيز على فئة الشباب بمحاربة البطالة واستغلال خريجي الجامعات الذين يعدون بالآلاف العاطلين عن العمل ومنهم كثير متحصلين على دراسات عليا في الجامعة ماجستير ودكتوراه هذا من جهة, ومن جهة أخرى تشديد الرقابة على القطاع الصحي المتخصص بنقل الأعضاء البشرية, بوضع تحقيق معمق وسريع عن كل حالة نقل لمعرفة مصدر تلك الأعضاء البشرية ومصيرها, وإن كانت ظروف اجتماعية كاختطاف الأطفال واستغلالهم جنسيا, فلابد على الدولة والجمعيات الحقوقية التشجيع على تيسير أمور الزواج على الشباب بمحاربة ظاهرة الإسراف في الزواج والمغالاة في المهور لإجتناب الإنحلال الخلقي الذي دق ناقوس الخطر في مجتمعنا اليوم, ومحاربة الملاهي الليلية التي تدعوا الى الرذيلة والفسق, والتي وجدها المجرمون ملاذا للقاء ووضع خطط للإجرام, وإن كان سبب الاختطاف للسحر والشعوذة, فلابد على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في محاربة السحر والسحرة, وذلك بشديد العقاب على كل من يمارس السحر الى أقصى العقوبات لخطورة هذه الجريمة على أمن الدولة واستقرارها.

وغيرها من الأسباب الأخرى التي يتطلب على جميع الهيئات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية البحث عنها وايجاد حل عاجل غير آجل, لمحاصرة جريمة اختطاف الأطفال من كل الجوانب وتضييقها الى أقصى الحدود الى أن تضمحل.

كما أنه لابد من الإشارة أن تنفيذ عقوبة الإعدام يخضع الى مجموعة من الضمانات, لأن في تنفيذ الاعدام إزهاق للروح, فلابد من اتخاذ جميع الاحتياطات الازمة قبل تنفيذ حكم الإعدام, ولكي يكون التنفيذ القصاص بحق, ومن تلك الضمانات نذكرها أدناه.

المطلب الثاني: ضمانات تنفيذ حكم الإعدام

أحيطة عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بالعديد من الضمانات جلها تنصب على الحيطة واليقضة عند تطبيق هذه العقوبة.

1- في الفقه الإسلامي:

-مراعاة قاعدة **"درء الحدود بالشبهات"** قبل تنفيذ حكم الاعدام, لأن الأصل في الإنسان براءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات ومن الأقوال كلها ومن الأفعال بأسرها, وذلك حتى يقوم الدليل على إدانته.

-أن يكون المستحق للقصاص بالغا, فإذا ثبت أن الجاني مجنون أو صبيا فلا قصاص عليه, كما يجب أن يكافئ المقتول القاتل في الدين والحرية وأن لا يكون القاتل والد للمقتول فإن تخلف أحد هذه الشروط أو ما يتطلبه التشريع الإسلامي لا نطبق القصاص[30].

2- في القوانين الوضعية: هناك الكثير من دول العالم تعتمد في قوانينها على عقوبة الإعدام بأزيد من 60 دولة في العالم, ومن تلك الدول الجزائر ومن الضمانات نذكر:

- اعتمد قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الإعدام في المادة 261 حول جريمة القتل, لكن التشريع الجزائري من خلال قوانينه وضع مجموعة من الضمانات, وخاصة في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المسجونين رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ومن تلك الضمانات:

-فلا تنفذ عقوبة الإعدام **إلا بعد رفض طلب العفو**.

- كما ان عقوبة الإعدام لا تطبق **إلا في الجرائم الخطيرة** من أهمها جرائم القتل بجميع أوصافها[31].

-مراعاة قاعدة **" تفسير الشك لصالح المتهم"**, ومفاد هذه القاعدة أنه متى ثبت للقاضي شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة الموجبة لعقوبة من العقوبات وجب عليه أن لا يحكم بعقوبة الحد.

-نصت المادة 155 من قانون تنظيم السجون[32] على أنه" لا تنفذ عقوبة الإعدام على **الحامل** أو **المرضعة** دون 24 شهرا, ولا المحكوم عليه المصاب **بجنون أو بمرض خطير**".

-وجاء في نفس المادة "لا تنفذ عقوبة الاعدام **أيام الأعياد الوطنية والدينية**, ولا يوم **الجمعة**, أو خلال **شهر رمضان**.

-لا يبلغ المحكوم عليه بالاعدام برفض طلب العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة وفق المادة156.

-لا تنفذ عقوبة الاعدام **إلا اذا كان الحكم باتا ونهائيا استنفذ جميع طرق الطعن** العادية وغير العادية.

رابعا: إجراءات تنفيذ حكم الإعدام في القانون الجزائري:

لتنفيذ حكم الإعدام هناك العديد من الإجراءات القانونية لابد من اتباعها قبل تنفيذ حكم الإعدام منها:

1-**الجهة المخولة بتنفيذ حكم الاعدام:** المؤسسات التي تتكفل بتنفيذ حكم الاعدام محدد على سبيل الحصر وهي: مؤسسة إعادة التأهيل الشلف, مؤسسة إعادة التأهيل البرواقية, مؤسسة إعادة التأهيل بتازولت لميز بتيزي وزو.

2-الجهة المسؤولة بنقل المحكوم عليه بالاعدام: تتكفل النيابة العامة بواسطة مصالح الأمن بعد ثمانية أيام من صدور الحكم بالاعدام, وهذا بعد أخذ رأي وزير العدل, ولا تقدم النيابة العامة بالنقل إلا بناء على تعليمات صريحة من وزير العدل.

3-طريقة تنفيذ حكم الإعدام: عند وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة المعنية يوضع في النظام الإنفرادي ليلا ونهارا وهو ما نصت عليه المادة 153 من قانون تنظيم السجون, ولا

ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تبليغ الهيئة المكلفة بالتنفيذ حكم الاعدام برفض طلب العفو عن المحكوم عليه من الجهة القضائية المصدرة للحكم, وفق المادة 155 من نفس القانون (لا تنفذ عقوبة الاعدام إلا بعد رفض طلب العفو).

ونصت المادة 198 من الامر 02/72 أن تنفيذ عقوبة الإعدام يكون رميا بالرصاص على المحكوم عليه المتعلق بتنفيذ عقوبة الاعدام, على أن التنفيذ يكون بدون حضور جمهور إلا ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم 38/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بكيفية تنفيذ حكم الاعدام وهؤلاء الاشخاص هم: -رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم –ممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها – موظف عن وزير الداخلية – المدافع عن المحكوم عليه- رئيس السجن- كاتب الضبط- رجل الدين- الطبيب[33], إلا أنه كان على المشرع يضيف طرف آخر لحضور تنفيذ عقوبة الإعدام, وه أحد أقارب الشخص الضحية.

وكيفية تطبيقها يكون بحضور 6 رجال كل واحد منهم يحمل مسدس كل مسدس يحمل رصاصة واحدة, ويضغط الجميع في توقيت واحد على زناد المسدس الموجه نحو المحكوم عليه.

المطلب الثالث: إشكالية تعطيل تنفيذ حكم الاعدام في الجزائر وأثرها على الاختطاف

نجد أن المشرع الجزائري منذ سنة 1993 لم ينفذ حكم الاعدام لحد الساعة (2018) مع أنه تعالت أصوات المنادين لتنفيذ حكم الاعدام من جمعيات حقوقية ومواطنين بمختلف الشرائح, نظرا لاستفحال ظاهرة اختطاف الاطفال التي في أغلب الأحيان نتيجتها الاعتداء على الطفل المختطف ثم قتله, وتعطيل تنفيذ حكم الاعدام من بين الأسباب الرئيسية التي شجعت على زيادة نسبة الاختطاف في فئة الاطفال وقتلهم بدم بارد, وبالتالي لابد على المشرع الجزائري اعادة النظر في مسألة تفعيل تنفيذ حكم الإعدام لما له من مقاصد شرعية لحفظ النفس مصداقا لقوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة 179), وقال أيضا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) (البقرة 178), فجعل الله سبحانه وتعالى في القصاص وتنفيذ حكم الاعدام على من قَتَلَ بأن يُقتل فيه استقرار وسكينة في المجتمع, سواء من جهة أهل الشخص الضحية

كي لا يحصل الإنتقام, وكذلك فيه تطهير للشخص القاتل من المعصية والجرم الذي ارتكبه, وكذلك فيه ردع لمن تسول له نفسه اختطاف طفل وقتله, وبذلك فالشرع الإسلامي بوضعه لحكم القصاص له مقاصد بعيدة المدى منها ما نعلمها وكثيرة أخرى خفية علينا, ومن بينها حفظ أمن الدولة واستقرارها وحفظ النفس البشرية, والله سبحانه وتعالى في تشريعه يعلم ما ينفعنا وما يضرنا فأتى التشريع وفقا لطبيعتنا البشرية وأصل خلقتنا, فعلينا أن لا نغير فطرة الله في الكون.

وبذلك فتنفيذ حكم الإعدام (القصاص) لمختطفي الأطفال وقاتليهم حكم عادل لا نقاش فيه, لا بد من تفعيله لوضع حد لهذه الظاهرة المرعبة التي هي في تزايد مستمر والتي وصلت الى أزيد 20 حالة سنة 2015, لكن لابد من الإشارة الى البحث عن الأسباب الحقيقية التي دعت هؤلاء المجرمين الى اختطاف الأطفال وقتلهم, فان كانت ظروف اقتصادية كخطف الأطفال واستغلالهم في التسول او بيع أعضائهم لكسب المال, فلابد على الدولة تحسين الظروف المعيشية للمجتمع والتركيز على فئة الشباب بمحاربة البطالة واستغلال خريجي الجامعات الذين يعدون بالآلاف العاطلين عن العمل ومنهم كثير متحصلين على دراسات عليا في الجامعة ماجستير ودكتوراه هذا من جهة, ومن جهة أخرى تشديد الرقابة على القطاع الصحي المتخصص بنقل الأعضاء البشرية, بوضع تحقيق معمق وسريع عن كل حالة نقل لمعرفة مصدر تلك الأعضاء البشرية ومصيرها, وإن كانت ظروف إجتماعية كاختطاف الأطفال واستغلالهم جنسيا, فلابد على الدولة والجمعيات الحقوقية تيسير أمور الزواج على الشباب بمحاربة ظاهرة الإسراف في الزواج والمغالاة في المهور لإجتناب الإنحلال الخلقي الذي دق ناقوس الخطر في مجتمعنا اليوم, ومحاربة الملاهي الليلية التي تدعوا الى الرذيلة والفسق, والتي وجدها المجرمون ملاذا للقاء ووضع خطط للإجرام, وغيرها من الأسباب الأخرى التي يتطلب على جميع الهيئات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية البحث عنها وايجاد حل عاجل غير آجل, لمحاصرة جريمة اختطاف الأطفال من كل الجوانب وتضييقها الى أقصى الحدود الى أن تضمحل.

خاتمة

من خلال ما سبق نخلص الى أن جريمة اختطاف الاطفال تعد من أخطر الجرائم تأثيرا على أمن المجتمع واستقرار الدولة, لأن هذه الجريمة تمس الشريحة الأساسية والبناء التحتي للمجتمع والمعول عليه في المستقبل للنهوض بالدولة ألا وهو الطفل, وهذه الظاهرة التي هي في تزايد مستمر في الجزائر وبشكل لم يسبق له مثيل من قبل دقة ناقوس الخطر والتي دفعة بجميع الفاعلين في الدولة الى ايجاد حلول لهذه الظاهر, ومن بين الميكانيزمات والآليات التي يمكن من خلالها محاربة جريمة اختطاف الأطفال التجريم والعقاب كآلية لمكافحة هذه الظاهرة, إذ أن التطبيق الفعلي للعقوبة على المجرمين يردع عن تلك الجريمة, إلا أنه يجب على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في المنظومة القانونية حسب نوع الجريمة في الاختطاف, وتفعيل عقوبة الاعدام حال وفاة الطفل المخطوف, وكذلك من بين الآليات

كما نشير أن عقوبة الاعدام التي تم تجميدها منذ سنة 1993 إن ذلك فرضته الظروف التي مرت بها البلاد في العشرية السوداء عندما كانت في حال طوارئ, أما اليوم فإن الجزائر قد استعادة أمنها في حين تنامت ظواهر دخيلة على المجتمع كاختطاف الأطفال وقتلهم لابد من معالجتها, مما جعل تفعيل تنفيذ عقوبة الإعدام لقتلة الأطفال لا مناص منه, وهو القصاص الذي شاء به الشرع الاسلامي الذي لا ينفذ إلا بتوفر 14 شرط لتطبيقه, وبذلك فإن تنفيذ العقوبة لها ضوابطها وأحكامها, فلا تشمل فئات معينة كالمرأة الحامل والمرضى والمصابين بالجنون والأطفال.., بل إن حكم التنفيذ ممنوع في فترات معينة كالأعياد ويوم الجمعة وشهر رمضان.

توصيات:

- تفعيل تنفيد حكم الإعدام لقتلة الأطفال علانية أمام الرأي العام, لما له دور كبير لتحقيق الردع العام.

- تحقيق العدالة الاجتماعية يؤدي الى الحد من ظاهرة اختطاف الاطفال، والإجرام بصفة عامة.

- توفير الأمن في الأماكن التي يرتادها الأطفال كالمدرسة وروضة الأطفال وأماكن التسلية والحدائق, كوضع شرطيين على الأقل أمام كل مؤسسة تربوية لأنه كلما توفر الأمن نقص حد الجريمة واندثر وكالما غاب الأمن زاد الجرم وارتفع.

- توفير اخصائيين في الجانب الاجتماعي والنفساني والاقتصادي والقانوني والديني للتحدث مع المجرمين المقبوض عليهم عن سبب اللجوء الى مثل هذه الجرائم, لمعرفة الخطط المستقبلية الحقيقية والواقعية لمكافحة هذه الجريمة وكيفية تجنبها قبل وقوعها.

- تفعيل تيسير أمور الزواج للشباب ومحاربة مغالات المهور والاسراف, لإبعاد الشباب عن الانحلال الخلقي والحد من جريمة اختطاف الأطفال لأغراض جنسية.

- محاربة تعاطي المخدرات وشرب الخمور وبيعها والتشديد عليها بشكل أكثر مما كان عليه من قبل والتي هي من أخطر الأسباب لإرتكاب الإجرام.

- تشديد الرقابة على القطاع الصحي في جانب الولادات من جهة, وكذا في جانب العمليات التي يتم فيها زرع الأعضاء البشرية, من خلال التحقيق المعمق والسريع لمعرفة مصدر العضو البشري ومصيره, وتشديد العقاب على المتورطين في الجريمة من أطباء وإداريين للقطاع الصحي.

- اعادة النظر في مواد جريمة اختطاف الأطفال وتكييفها حسب كل جريمة والمجرمين فمنهم من الأقارب ومنهم من الجيران ومنهم لتصفية حسابات, ووضع لها عقوبات تحقق الردع العام والخاص.

- اقامة يوم وطني تحسيسي حول جريمة اختطاف الاطفال, عبر كل ولايات الوطن كل سنة.

- لابد على الاعلام عند مكافحة الجريمة من وضع حلول للوضع القائم وإرشاد الأشخاص عبر المواعظ والدروس واللقاءات والبرامج الاذاعية والتلفزيونية والصحف والبرامج الحوارية لوضع حد للجريمة محل الدراسة.

- ادراج موضوع اختطاف الأطفال في المناهج التربوية, لتعليم النشأ بمخاطر هذه الظاهرة وكيفية اجتنابها, لأن المدرسة يرتادها كل أطياف المجتمع, وبتعلم الاطفال خطر الجريمة يؤدي الى الابتعاد عنها.

- تدقيق الاحصائيات المتعلقة بجريمة اختطاف الاطفال, وضرورة تكامل الهيئات المكلفة بجمع الإحصائيات, بغية معرفة توزعها بالمجتمع ومناطق انتشارها أكثر حتى يمكن قراءة العلاقة بين المعطيات السوسيو ديمغرافية لهذه المناطق بوجود الظاهرة وانتشارها, حتى تكون هذه الاحصائيات مرآة حقيقية للمجتمع, وكذلك امكانية بحث العلاقة بين هذه الظاهرة والأسباب المؤدية إليها الاقتصادية والاجتماعية والأسرية، للقيام بعملية كي هذه الجريمة في مكانها، ومنع انتشارها.

-الهوامش:

[1] ابن منظور, , لسان العرب, ج2, مؤسسة الأعلمي للمطبوعات, د. ط؛ بيروت, د. ت، ص 1200.

[2] ابن منظور, لسان العرب, المجلد الحادي عشر,د. ط، لبنان, 1999, ص 402.

[3] سورة النور الآية 59.

[4] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري, جرائم الإختطاف, المكتب الجامعي الحديث, د.ط، اليمن, 2006،ص 29.

[5] ابن أبي بكر الرازي , مختار الصحاح, الدار العربية للكتاب، د. ط، ليبيا, 1981،ص 418.

[6] نضيرة جبين, حقوق الطفل في التشريع الجنائي, رسالة ماجستير, جامعة الأمير عبد القادر, كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية, قسم الفقه وأصوله, الجزائر, 2001, ص 24.

[7] قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 13 شوال 1436 الموافق لـ: 19 يوليو 2015, (الجريدة الرسمية, الجمهورية الجزائرية, العدد 39).

[8] الفقرة الثانية من المادة 2 من قانون حماية الطفل رقم 12/15.

[9] المادة 2 الفقرة 3 من قانون حماية الطفل رقم 12/15.

[10] المادة 2 الفقرة 4 من قانون حماية الطفل رقم 12/15.

[11] حماده أبو نجمة, عمل الأطفال في المواثيق والمعايير الدولية, موسوعة يوكيبيديا, (تاريخ التحميل 2018/10/24), الموقع على الانترنت: http://ar.wikipedia.org/wiki/.

[12] المادة 62 من قانون الأسرة رقم 11/84 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[13] عبد الله حسين عمري, جريمة إختطاف الأشخاص, المكتب الجامعي الحديث, د. ط، مصر, 2009،ص 65.

[14] محمد على سكيكر, العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم, دار الفكر الجامعي, ط: 1, مصر, (2008), ص 99.

[15] نسرين عبد الحميد نبيلة, (2008) السلوك الإجرامي, دار الجامعة الجديدة, ط: 1, مصر, د. ت، ص 112.

[16] المرجع نفسه, ص 123- 124.

[17] نسرين عبد الحميد نبيلة, الإجرام الجنسي, دار الجامعة الجديدة, مصر, 2007,ص 29.
[18] ابن منظور, لسان العرب, ج4, دار المعارف, د. ط، بيروت لبنان, د. ت, ص 3022.
[19] شحاتة عبد المطلب, معوقات تنفيذ العقوبات البدنية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي, دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية, 2005, ص 7- 8.
[20] المرجع نفسه, ص 9.
[21] مأمون محمد سلامة, قانون العقوبات القسم العام, دار الفكر العربي, ط: 3، القاهرة مصر,1990, ص 636.
[22] الطاهر ابن عاشور, مقاصد الشريعة الاسلامية, دار النفائس, ط: 2، الأردن, 2001, ص 58.
[23] ابراهيم ابن موسى الشاطبي, الموافقات, دار ابن عفان. ط: 2، د. م. 1975, ص 26
[24] عبد القادر عوده, التشريع الجنائي الاسلامي, مؤسسة الرسالة, ج: 1, ط: 14، د. م, 1998, ص 15.
[25] الطاهر ابن عاشور, المرجع السابق, ص 205.
[26] رمضان البوطي, مقاصد العقوبات في الشريعة الاسلامية, د. ن, 1998, ص 29.
[27] سورة النور الآية 2.
[28] سورة البقرة 179
[29] سورة البقرة 178
[30] أبو بكر جابر الجزائري, مناهج المسلم, دار الكتاب الحديث, د. ط، الكويت, 2002, ص 482- 483.
[31] منصور رحماني, الموجز في القانون الجنائي العام, دار الهدى, د. ط، الجزائر, 2003، ص 184.
[32] القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005, المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
[33] لحسين بن الشيخ آث ملويا, مبادئ القانون الجزائي العام, دار هومة, د. ط، الجزائر, د. ت, ص 157.